

كراس الشروط المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

الباب الاول احكام عامة

الفصل الأول : تنطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه .
ولا تنطبق احكام هذا الكراس على صنع الفحم المخصص للاستهلاك المنزلي بشرط ان يتم بموقع يبعد عن الغابات الخاضعة لنظام الغابات بمسافة تفوق الكيلومترين .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ست صفحات ويتضمن أربعة ابواب مقسمة الى ثمانية عشر فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات ويهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : يخضع صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصل 51 (جديد) من مجلة الغابات .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 5 : يودع كل راغب في صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات للاعلام وقبل الشروع في عملية التفحيم بعشرين يوما على الأقل لدى دائرة الغابات نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالاضافة الى بطاقة ارشادات يتولى تعميرها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس على ان يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها .

الفصل 6 : يستظهر من يتولى صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات المنظم بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من الادارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس .

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 7 : يتعين على صانع الفحم اثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق المنصوص عليها بالفصول من 93 الى 101 من مجلة الغابات وبقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات .

الفصل 8 : يتولى صانع الفحم احاطة الموامد بمنطقة فاصلة عرضها ثلاثون مترا على الاقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكأ , ومن كل شجرة اذا رات دائرة الغابات لزوما في ذلك .
ويجب السهر بصفة مستمرة على ابقاء تلك المنطقة خالية من النباتات ومن أي مادة من مواد الاتقاد.

الفصل 9 : يتم تطويق مواقد النار التي دون غطاء وجوبا على بعد مترين على الاكثر بحائط من احجار جافة ارتفاعه مترا به منفذ واحد عرضه 80 سنتمترا على الاكثر او بخندق محفور بالارض عمقه خمسون سنتمترا على الاقل يوضع حوله التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين سنتمترا .
ويجب ان تكون المواقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة اعلاه .

الفصل 10 : لا يتم صنع الفحم داخل الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات خلال الفترة الممتدة من أول ماي الى 31 اكتوبر إلا بواسطة أجهزة منقولة ومسدودة وبشرط الا تشكل تلك الاجهزة أي خطر على هذه الغابات عند استعمالها .

وزيادة على ذلك فانه يجب ان يثابر شخص على الإقامة بالقرب من كل جهاز الى ان يستخرج الفحم ويقع تبريده , ويمكن لذلك الشخص ان يراقب جهازين ان كانا لا يبعدان عن بعضهما اكثر من خمسين مترا .
وبعد كل طبخ فان اخراج الفحم من موقده لا يتم الشروع فيه الا عند اتمام اطفاء الفحم . ويبقى ذلك الفحم في حفيرة الدائرة الى ان يبرد تماما.

الفصل 11 : بعد الانتهاء من اشغال التفحيم يتعين على صانع الفحم تنظيف موقع حضيرة الاشغال والاماكن التي وضعت بها المواقد من جميع الادوات والفضلات مع الحرص على اخماد النار والتأكد من ذلك .

الفصل 12 : يتولى صانع الفحم بمجرد الانتهاء من عملية التفحيم تسوية الارض التي تم صنع الفحم بها وارجاع المكان الى الحالة التي كان عليها .

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 13 : تتولى مصالح الغابات مراقبة عملية التفحيم والتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 14 : يمكن للإدارة الاعتراض على عملية التفحيم وتوقيف الأشغال في الحالات التالية :

- اجراء التفحيم بموقع مخالف للموقع المصرح به من المعني بالامر والذي وافقت عليه دائرة الغابات المعنية او حددته .
- حرق كميات زائدة عن الكمية المصرح بها دون اعلام الإدارة .
- حرق خشب متات من عملية استغلال الغابات تمت بصفة غير شرعية .
- عدم ثبوت المصدر الشرعي للخشب المعد للتفحيم .
- مخالفة الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وعدم اتخاذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحريق المنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المذكور اعلاه .

الفصل 15 : يتعين على صانع الفحم تيسير اجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية وخضوعه الى تلك المراقبة باماكن صنع الفحم والمآوي والمستودعات الموجودة بها .
ويمكن للاعوان المذكورين دخول تلك الاماكن والمستودعات والمآوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 16 : تتم معاينة المخالفات لاحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات .

الفصل 17 : يتم حجز كمية الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لاحكام هذا الكراس طبقا للاجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات . وتتم مصادرة كميات الفحم المحجوزة لفائدة الدولة على اساس محضر الحجز .

بطاقة إرشادات تتعلق بصنع الفحم
خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات

- الاسم واللقب (*):
- رقم بطاقة التعريف الوطنية: تاريخها:
- العنوان:
- رقم الهاتف:
- موقع التفحيم:
- تاريخ قطع الحطب المزمع تفحيمه:
- تاريخ الشروع في التفحيم: تاريخ الانتهاء من التفحيم:
- كمية الحطب المزمع تفحيمه (وحدة القيس "ستار"): النوع:
- المصدر:
- كمية الفحم الممكن استخراجها (بالكلغ):
- مكان تخ زين الفحم:

..... في

الإمضاء